(القرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٢) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/٠٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المكلفة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ **.....** ممثلاً عن المكلف، كما حضر **.....** و **.....** و **.....** ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

ويعترض المكلف على:

١. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٢. قروض حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٣. دفعات مقدمة من العملاء حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٤. دائنون حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٥. عدم استبعاد قيمة الأراضي من جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٦. عدم حسم الاستثمارات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

٧. محاسبة المكلف عن عقد وزارة الشئون البلدية والقروية لعام ٢٠١١م بمبلغ ١,٤٢٥,٠٧٥ ريال.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٣٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٩/٧٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم ما يثبت ملكية إضافات الأراضي البالغة ٦١,٩٥٩,٦٦٥ ريال لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م للشركة؟ فأجاب: الأراضي المشار إليها في السؤال مرهونة لدى البنك ((د)) باسم ..... والذي سبق أن أخذ تسهيلات وقدمها للبنك، وتم الاتفاق مع البنك بمقابل منح الشركة تسهيلات، على أن تلتزم الشركة بالسداد، وتكون الصكوك مرهونة باسم الشركة، وتم إبراء ذمة (ح). وبناء عليه، انتقلت ملكية الأراضي إلى الشركة وأطلب من اللجنة إعطائي مهلة لإحضار ما يثبت ذلك من تسهيلات مقابل الرهن وشهادة من البنك على ما ذكرته أعلاه.

وعلق ممثلو الهيئة بأن الأراضي لا يؤخذ بملكيتها إلا بعد إثباتها لدى كاتب العدل وانتقال ملكيتها للشركة. ثم سألت اللجنة ممثلي الهيئة: لماذا اعتبرت الهيئة أن زيادة الاستثمار في الشركة قرض مدين؟ فأجابوا: بالرجوع إلى الإيضاحات المتعلقة ببند استثمار في شركات زميلة اتضح أن المبلغ المستثمر هو فقط ٢٥٠,٠٠٠ ريال، أما الباقي فهو حساب جاري تمويلي أي تمويل من الشركة إلى الشركة المستثمر فيها، ومن المعروف أن الجاري المدين لا يتم حسمه من الوعاء الزكوي، وما سبق وارد في الإيضاح رقم (٦، ٢د) في القوائم المالية لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م باسم استثمارات في شركات زميله.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ما تعليقكم على إجابة الهيئة وما الإثبات المستندي أنها استثمارات وليست قرض مدين؟ فأجاب: أقدم للجنة مذكرة تحتوي على إجابتنا حول هذا البند، وتم تزويد ممثلي الهيئة بنسخة من مذكرة الهيئة، وطلب منهم التعليق على ما جاء فيها، فأجابوا: نكتفي بما جاء بمذكرة الهيئة المرفوعة للجنة، ومنحت اللجنة ممثل المكلف مهلة ١٤ يومًا لتزويدها بما طلب منه خلال الجلسة.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع:

"بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطاب لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ١٠٦/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٢هـ والمبني على خطاب مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء رقم ١٤٣٦/١٦/٣٨٤٤ بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٣هـ، وفيما يلي وجهة نظرنا حيال كل بند من بنود الاعتراضين أعلاه:

١- تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة البالغة (٣٩٠,٨٠٣) ريال لعام ٢٠١٠ وزكاتها ٩,٧٧٠ ريال ومبلغ (٥٦٢,٨٢٥) ريال للعام ٢٠١١م وزكاتها (١٤,٠٧١) ريال.

نتمسك باعتراضنا على هذا المبلغ، حيث إنه - وحسب شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة لكم- تبين أن مقدار الاشتراكات والغرامات المسددة قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة، ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة.

٢- قروض حال عليها الحول لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٦,١٩٧,٤٥١) ريال ولعام ٢٠١١م وزكاتها (١٥٤,٩٣٦) ريال وبمبلغ (٥٧,٠٧٨,١٠٠) ريال وزكاتها (١,٤٢٦,٩٥٣) ريال.

أ- نعترض على هذه المبالغ، حيث إن تلك المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة، ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، كما نود أن نشير إلى أن تلك المبالغ قد تم صرفها بالكامل، وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة، ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة، وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده، وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على "أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه، ولم يسدده عن ذمته"، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة.

ب- أما استناد الهيئة إلى حركة القروض المقدمة من قبلنا، والتي تظهر ضمن الخصوم في ميزانية الشركة، إنما هو عملاً بنص الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

٣- دفعات مقدمة من العملاء حال عليها الحول بمبلغ (١٠٤,٠٣٩,٢٤٩) ريال لعام ٢٠١٠م وزكاتها (٢,٦٠٠,٩٨١) ريال، ومبلغ (٩٦,١٧٤,٩١٧) ريال لعام ٢٠١١م وزكاتها (٢,٤٠٤,٣٧٣) ريال.

أ- بالإشارة إلى استناد الهيئة إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ، نود أفادتكم بأننا قمنا باستئناف هذا القرار لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، لذا لا يجب الاستناد إلى هذا القرار، حيث إنه لم يكتسب الصفة النهائية.

ب- استندت الهيئة في خطابها المشار إليها أعلاه إلى نص الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ ورقم ٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وعليه تم رفض اعتراضنا مع العلم بأن نص الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ينص على وجود المال بحوزة الشركة قبل إنفاقه. أما استناد الهيئة إلى حركة الحساب المقدمة من قبلنا، والتي تظهر ضمن الخصوم في ميزانية الشركة، إنما هو عملاً بنص الآية كريمة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

ما تأخذه الشركة من المال اقتراضا من صناديق الاستثمارات وغيرها لا يخلو من إحدى الحالات الآتية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.

ويلاحظ من هذه الفتوى وجوب امتلاك الشركة لهذا المال في نهاية العام المالي ولم تنفقه، وإن كانت تملكه فسوف يظهر في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة "النقد في الصندوق ولدى البنوك".

وهذه الحالة لا تنطبق على شركتنا، حيث إن شركتنا قامت بإنفاق مبالغ هذه القروض على النشاط التشغيلي للشركة، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول.

إن احتساب الهيئة زكاة على الرصيد الدفتري للقروض مع عدم وجود المال في حوزة الشركة تارة، وكذلك اخضاع ما آلت إليه هذه القروض للزكاة تارة أخرى يعد ازدواجًا في الزكاة.

ج- نعترض على هذا المبلغ، حيث إنه ليس قرضًا، وإنما هذه المبالغ تمثل أرصدة الضمانات البنكية التي تطلبها الجهات الحكومية الملكة للمشاريع، ولا تمثل أرصدة فعلية قائمة من هذه الدفعات قد حال عليها الحول، لكي يتم إخضاعها للزكاة.

كما نود أن ننوه إلى أنه كان من الممكن أن يتم معالجة الدفعات المقدمة من العملاء بخصمها من أرصدة المدينين "عملاء العقود" في القوائم المالية للشركة، وفي هذه الحالة يكون الإجراء المحاسبي صحيحًا ولا تجب الزكاة فيها.

وأيضًا نود أن نشير إلى أن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة، ولم تعد ملكًا لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، حيث إن هذه المبالغ قد تم صرفها بالكامل على المشاريع، وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة، ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة، وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده، وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على "أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته"، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة.

ونستشهد هنا أيضًا بالفتوى رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على "وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته".

٤- دائنون حال عليها الحول لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣٨,٦٩٧,١٨٥) ريال ولعام ٢٠١١م بمبلغ (٤١,٥٢٨,١٧٤+٢,٨٥٥,٧٤٢) ريال، بإجمالي فروقات زكوية بعد التعديل بلغت (٢١٢,٢٣٦) ريال.

إن هذه المبالغ المشار إليها أعلاه هي عبارة عن مواد يتطلبها النشاط التشغيلي للشركة، والتي أدرجت من ضمان المصاريف في حساب الأرباح والخسائر للشركة، ومقابل هذه المواد تم إصدار مستخلصات والتي أدرجت من ضمن الإيرادات في حساب الأرباح والخسائر للشركة، والتي تعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول.

إن احتساب الهيئة زكاة على الرصيد الدفتري للدائنين التجاريين مع عدم وجود المال في حوزة الشركة تارة، وكذلك إخضاع ما ألت إليه هذه القروض للزكاة تارة أخرى، يعد ازدواجًا في الزكاة.

ونستشهد هنا أيضًا بالفتوى رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على "وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته".

٥- الأراضي البالغة (٦١,٩٥٩,٦٦٥) ريال لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م وزكاتها خلال العامين مبلغ (١,٥٤٨,٩٩١) ريال.

أ- إن ادعاء الهيئة بأن هذه الأراضي باسم مؤسسة (ح) كما هو موضح بالصكوك وقيود اليومية، ادعاء غير صحيح، حيث إن القيود توضح أنه تم شراء هذه الأراضي من مؤسسة (ح)، وأن الصكوك كانت باسم ..... وليست باسم مؤسسة (ح)، وتم رهن هذه الصكوك بعد شرائها من مؤسسة (ح) إلى البنوك مقابل التسهيلات البنكية الممنوحة للشركة، وهذا ما تم إيضاحه بموجب خطابنا إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٣هـ، وأن الصك رقم..... بتاريخ ١٤٢٣/٠٨/٠٩هـ باسم الشريك ..... كما هو موضح بهذا الصك، وأن الصك رقم ..... باسم الشريك ..... كما هو موضح بهذا الصك.

ب- أفادت مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء بموجب خطابها، أنه لم يتبين وجود حساب باسم مؤسسة (ح) ضمن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء أو ضمن الدائنين، وكما أفدنا سابقًا أن مؤسسة (ح) ليست شركة في شركتنا، وأننا قمنا بشراء الأراضي منها، وأن عدم وجود رصيد لمؤسسة (ح) ضمن الدائنين، فهذا لأن شركتنا قامت بسداد جميع مستحقات مؤسسة (ح).

٦- عدم حسم الاستثمار لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١م.

١- نعترض على ذلك، حيث إنه انطلاقًا من عدم الازدواجية في الزكاة، فإنه في الشركة المستثمر فيه تم احتساب زكاة على جاري الشريك الدائن بالإجمالي، وليس فقط قيمة حصة الشريك برأس المال (الاستثمار بالتكلفة)، لذا فإنه يجب حسم الاستثمار بالكامل وليس بالتكلفة.

٣- إن رفض الهيئة خصم رصيد الحساب الجاري للشريك من رصيد الاستثمار في نهاية العام يتعارض مع نص الفتوى الشرعية رقم ٢٣٠٤٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التي أكدت ضمن الإجابة عن السؤال الأول على أن الديون التي تتأخر أو لا يتم تسلمها لا تجب عليها زكاة؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}؛ ولأن الزكاة مواساة، فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها، وليس في يده شيء منها.

وتطالب الشركة بناء عليه بتطبيق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه، والتي تنص على عدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم تسلمها؛ لأنها ليست في يد الشركة. كما أن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الصادرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أكدت بما لا يجعل مجالاً للشك جميع ما تقدم، حيث أشارت ضمن إجابة السؤال الأول إلى وجوب عدم تزكية المال الواحد في الحول الواحد مرتين".

وبعد جلسة الاستماع ورد للجنة خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٧/٠٨/١٥هـ والمقيد لدى اللجنة برقم ١٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٧هـ، وقد جاء فيه:

"بالإشارة إلى القضية رقم (٨) لعام ١٤٣٦هـ بخصوص الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١١م، والتي تم النظر فيها يوم الأربعاء ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/١١م، وحيث إنكم تفضلتم بإعطائنا مهلة أسبوعين من تاريخ النظر في القضية لتزويدكم بما يفيد أن بند الأراضي مملوكة لشركة (أ) ومرهونة لدى البنوك مقابل التسهيلات الممنوحة للشركة نرفق لسعادتكم الآتي:

١. صورة من عقد التسهيلات الذي يوضح الصكوك المرهونة لصالح بنك ..... من شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٠/٠٤/١٤م، وذلك رهنًا للتسهيلات الممنوحة للشركة.

٢. أصل شهادة مجموعة (د) توضح الصكوك المرهونة لصالح مجموعة (د) من شركة (أ)، وذلك رهنًا للتسهيلات الممنوحة للشركة من عام ٢٠١٠م".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نعترض على هذا، أي (مبلغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة)، حيث إنه - وحسب شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة لكم- تبين أن مقدار الاشتراكات والغرامات المسددة عن عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م وهي مبلغ ١,٣٨٧,٠٣٠,٤٨ ريال ومبلغ ١,٦٦٤,٠٩٤,٢١ ريال، وهذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، وأيضًا تلك المبالغ المشار إليها تتضمن قيمة الغرامات التي تم سدادها خلال العام".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"تم احتساب التأمينات الاجتماعية النظامية التي يجب تحميلها على الحسابات وهي (١١%) من رواتب السعوديين، و(٢%) من رواتب الأجانب ومقارنة ذلك بالمحمل على التكاليف، وتم تعديل نتيجة العام بالفرق، حيث تعتبر مصاريف محملة بالزيادة، وتأيد هذا الإجراء بالقرار الصادر من لجنتكم رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ في اعتراض ذلك المكلف لعام ٢٠٠٩م وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها".

ت- الدراسة والتحليل

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة تأمينات محملة بالزيادة على نتيجة عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، حيث يرى أن هذه المبالغ قد خرجت من ذمة المنشأة، وهي تتضمن قيمة اشتراكات التأمينات والغرامات. بينما ترى الهيئة أن التأمينات النظامية التي يجب تحميلها على حسابات الشركة هي (١١%) من رواتب السعوديين، و(٢%) من رواتب الأجانب، وما يزيد عن تلك النسب تعتبر مصاريف محملة بالزيادة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح جملة الأجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للسعوديين، وغير السعوديين أن جملة الرواتب المدفوعة كانت على النحو التالي:

العام	جملة الرواتب للسعوديين	جملة الرواتب لغير السعوديين	مصاريف التأمينات المقبولة نظامًا	التأمينات الاجتماعية في قائمة الدخل
٢٠١٠م	٤,٤٧٧,٩٠٠	٢٤,٣٤١,٣٥٠	٩٧٩,٣٩٦	١,٣٧٠,١٩٩
٢٠١١م	٥,٣٨٥,٤٠٠	٢٤,٥٠٣,٤٥٠	١,٠٨٢,٤٦٣	١,٦٤٥,٢٨٨

وحيث إن نظام التأمينات الاجتماعية المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ولوائحه التنفيذية، قد حدد مقدار الاشتراك الواجب تحمله من قبل صاحب العمل، بنسبة ٢% للمشتركين غير السعوديين من الراتب الشهري، حيث يطبق عليهم فرع الأخطار المهنية فقط، أما المشتركون السعوديون فيطبق عليهم فرعا الأخطار المهنية والمعاشات، وتم تحديد نسبة الاشتراك الشهري بنسبة ١١% من الراتب الشهري، فإن مبالغ التأمينات الاجتماعية التي يجب تحميلها على المصاريف هي ٩٧٩,٣٩٦ ريال لعام ٢٠١٠م ومبلغ ١,٠٨٢,٤٦٣ ريال لعام ٢٠١١م، وبذلك يتضح مخالفة المكلف للنسب المحددة بنظام التأمينات الاجتماعية، وذلك بزيادة مصاريف التأمينات الاجتماعية، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى نتيجة عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٢. قروض حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نعترض على هذه (مبالغ القروض)، حيث إن تلك المبالغ قد خرجت من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، كما نود أن نشير إلى أن تلك المبالغ قد تم صرفها بالكامل، وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة، ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة،

وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده وذلك طبقًا للفتوى ٤٠٧٠ والتي تنص على أن "المقترض هو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين، إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه، ولم يسدده من ذمته"، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"اتضح من الحركة المقدمة لتلك القروض لعام ٢٠١٠م أن القرض الممنوح من البنك الأهلي قد حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة بمبلغ وقدره (٦,١٩٧,٤٥١) ريال، لذا تم تعديل الربط بالخطاب رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠هـ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٩هـ، أما بالنسبة لعام ٢٠١١م

فاتضح من الحركة المقدمة لقرض بنك ... أن هناك قروضًا قدرها (٥٧,٠٧٨,١٠٠) ريال حال عليها الحول، وتضاف للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥٩ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ وتتمسك الهيئة بسلامة إجرائها".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة القروض للوعاء الزكوي، حيث يرى أنها قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها، ولم يحل الحول على هذه القروض وهي في يد الشركة، بينما ترى الهيئة أن حركة القروض توضح حولان الحول عليها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، بما فيها القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، تبين أن أرصدة القروض كانت على النحو التالي:

العام	رصيد أول الفترة	رصيد آخر الفترة
٢٠١٠م	٤٨,٢٤٠,٣٢٧,٠٩ ريال	١٧٦,٣٥٣,٢٩٨,١٥ ريال
٢٠١١م	١٧٦,٣٥٣,٢٩٨,١٥ ريال	٢١٦,٦٦٧,٥٤٠,٠٧ ريال

ويتبين من حركة القروض التفصيلية أن لدى المكلف مجموعة من القروض للعامين محل الاعتراض، حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وذلك على النحو التالي:

قروض عام ٢٠١٠م					
رقم القرض	رصيد أول المدة	الإضافات	التسديدات	رصيد آخر المدة	ما حال عليه الحول
٦٥٩١١١٤٧٠٨٤٢٠١	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٦,٧٥٠,٥٦	٢٨٢,٨٨٩,٩٣	٢,٢٣٣,٨٦٠,٦٣	٢,٢١٧,١١٠,٧٧
٦٥٩١١١٦٣٠٨١٧٠٣	٦١٣,٠٥٨	٤,١٢٨,٧٠	٨٩,٥٥٣,١٠	٥٢٧,٦٣٣,٦٠	٥٢٣,٥٠٤,٩٠
٦٥٩١١١٦٣٠٨٢٠٠٢	٣٣٦,٩١٠	١,٥٤٥,٦٥	-	٣٣٨,٤٥٥,٦٥	٣٣٦,٩١٠
٦٥٩١١١٦٣٠٨٥٧٠٩	١٢١,٠٠٠	٨٥٩,٦٠	-	١٢١,٨٥٩,٦٠	١٢١,٠٠٠
٦٥٩١١١٦٣٠٨٦٧٠٥	١٠٠,٠٠٠	٧١٠,٤٢	-	١٠٠,٧١٠,٤٢	١٠٠,٠٠٠
٦٥٩١١١٦٣٠٨٦٧٠٥	٣٠٠,٠٠٠٠	٢,١١٠,٥٨	-	٣٠٢,١١٠,٥٨	٣٠٠,٠٠٠
٦٥٩١١١٦٣٠٨٧٢٠٠	١٠٠,٠٠٠	١١٣,٦١			١٠٠,٠٠٠
٦٥٩١١٢٩٠٠٨٠٢٠٦	٢,٤٤٩,٤٠٨	-			٢,٤٤٨,٤٧٢,٩٥

٦٥٩١١٢٩٠٠٨٠٥٠٠	٢٣٤,٦٣٠	١٣١,٢٧	٢١١,١٧٦,٥٦	٢٣,٥٨٤,٧١	٢٣,٤٥٣,٤٤
إجمالي ما حال عليه الحول لعام ٢٠١٠م					٦,١٧٠,٤٥٢,٠٦

قروض عام ٢٠١٠م					
رقم القرض	رصيد أول المدة	الإضافات	التسديدات	رصيد آخر المدة	ما حال عليه الحول
٠٩٢٤٣٠٠٠	٦,٨٢٢,٠٠٠	-	-	٦,٨٢٢,٠٠٠	٦,٨٢٢,٠٠٠
٠٩٢٥٦٠٠٠	٤,٧٥٦,١٠٠	-	-	٤,٧٥٦,١٠٠	٤,٧٥٦,١٠٠
٠٩٣٣٧٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
٠٩٣٣٤٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٠٩٣٣٦٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
٠٩٣٣٥٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي ما حال عليه الحول لعام ٢٠١٠م					٥٧,٠٧٨,١٠٠

ويتضح من الجدول أعلاه، أن ما أضافته الهيئة من القروض مبلغ (٦,١٧٠,٤٥٢,٠٦ ريال) لعام ٢٠١٠م ومبلغ (٥٧,٠٧٨,١٠٠ ريال) لعام ٢٠١١م قد حال عليه الحول، وبالتالي تجب فيه الزكاة عملاً بالفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد الهيئة في إضافة تلك القروض للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٣. دفعات مقدمة من العملاء حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نعترض على هذا المبلغ، حيث إنه ليس قرضًا وإنما هذه المبالغ تمثل أرصدة الضمانات البنكية التي تطلبها الجهات الحكومية الملكة للمشاريع، ولا تمثل أرصدة فعلية قائمة من هذه الدفعات قد حال عليها الحول لكي يتم إخضاعها للزكاة.

كما نود أن ننوه إلى أنه كان من الممكن أن يتم معالجة الدفعات المقدمة من العملاء بخصمها من أرصدة المدينين "عملاء العقود" في القوائم المالية للشركة، وفي هذه الحالة يكون الإجراء المحاسبي صحيحًا ولا تجب الزكاة فيها.

كما نود أن ننوه إلى أن تلك المبالغ تعامل معاملة الإيرادات المقبوضة مقدمًا وبالرجوع إلى التقويم والحكم الشرعي لها نجد أنها تمثل الإيرادات المقبوضة مقدمًا دفعة عن خدمات لم تقدم الغير بعد، فتعتبر الدفعة دينًا للغير فتحسم من الموجودات الزكوية لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة (الخدمة) بالعذر.

وأيضًا نود أن نشير إلى أن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده، وذلك طبقًا للفتوى ٤٠٧٠ والتي تنص على أن

"المقترض هو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه، ولم يسدده من ذمته"، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"تمثل هذه المبالغ دفعات مستلمة من العملاء مقدمًا وحال عليها الحول وهي في ذمة الشركة، وذلك من واقع الحركة المقدمة من المكلف، وتعتبر في حكم أموال مستفادة حال عليها الحول، وتمت إضافتها للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، وقد اعترض المكلف على هذا البند سابقًا وتم رفعه إلى لجنة الاعتراض، وأصدرت قرارها رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ مؤيدًا لإجراء الهيئة في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١م، حيث يرى أنها ليست قرضًا وهي عبارة عن أرصدة الضمانات البنكية التي تطلبها الجهات الحكومية الملكة للمشاريع، ولا تمثل أرصدة فعلية قائمة. بينما ترى الهيئة أن المبالغ المستلمة من العملاء قد حال عليها الحول، ويجب إضافتها للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من خلال الاطلاع على حركة حساب بند الدفعات المقدمة من العملاء لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م أنها على النحو التالي:

العام	أول المدة	إضافات	المسدد	آخر المدة
٢٠١٠م	١٣٢,٦٠٥,٢٧٤,٢٠	٢٢,٦٤٢,٣٧٢,٨٤	٣٢,١٢٩,١٥٥,١٢	١٢٣,١١٨,٤٩١,٩٢
٢٠١١م	١٢٣,١١٨,٩٩٥,٤٦	١,٨٩٩,٩٩٥,٤٦	٢٧,٧٧٩,١٠٦,٣٩	٩٧,٢٣٩,٣٨٠,٠٩٩

وبرجوع اللجنة إلى الحركة التفصيلية للدفعات المقدمة، تبين أن المبالغ المسددة من الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٠م مبلغ ٣,٥٦٣,١٢٩,٨٣ ريال من إضافات الدفعات المقدمة خلال العام، ولعام ٢٠١١م مبلغ ٨٣٥,٥٣٠,٦٩ ريال، وبالتالي فإن الفرق بين رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (بعد حسم المسدد من الإضافات خلال العام) يصبح كما يلي:

العام	أول المدة	(-) المسدد بعد استبعاد المسدد من الإضافات	ما حال عليه الحول
٢٠١٠م	١٣٢,٦٠٥,٢٧٤,٢٠	(٣,٥٦٣,١٢٩,٨٣-٣٢,١٢٩,١٥٥,١٢)-٢٨,٥٦٦,٠٢٥,٢٩	١٠٤,٠٣٩,٢٧٨,٩١
٢٠١١م	١٢٣,١١٨,٩٩٥,٤٦	(٨٣٥,٥٣٠,٦٩-٢٧,٧٧٩,١٠٦,٣٩)-٢٦,٩٤٣,٥٧٥,٧	٩٦,١٧٥,٤١٩,٧٦

وحيث إن المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء كانت في حوزة حولاً كاملاً فهي تخضع للزكاة، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٤. دائنون حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

أ- وجهة نظر المكلف:

"نعترض على هذا المبلغ، حيث إنه قد (قامت الهيئة) باحتساب زكاة على الأرصدة الدائنة عن العام السابق بغض النظر عن الحركة خلال الفترة غير صحيح، حيث إن الرصيد المشار إليه يمثل أرصدة موردين ومقاولين الباطن والدائنين في عام ٢٠٠٦م، ولم يتم الأخذ في الاعتبار بالحركة خلال عام ٢٠١٠م وأيضًا نود أن نشير إلى أن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، حيث إن تلك المبالغ قد تم صرفها بالكامل على المشاريع وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة، ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي، وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة.

كما نود أن نشير إلى أن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده، وذلك طبقًا للفتوى ٤٠٧٠ والتي تنص على أن "المقترض هو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده من ذمته"، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"نظرًا لعدم تقديم المكلف حركة الدائنين، تم المقارنة بين أول المدة وآخر المدة، وإضافة أيهما أقل لحولان الحول، وبعد أن قدم المكلف اعتراضه وتم مناقشته ودراسة حركة الدائنين واتضح أن المبلغ الذي حال عليه الحول كالآتي:

البند	المبلغ الذي حال عليه الحول لعام ٢٠١٠	المبلغ الذي حال عليه الحول لعام ٢٠١١م
دائنون تجاريون	٨٥٦,٣٤٣	١,٣٩٩,٧٧٧
مقاولو الباطن	٥٠٣,٥٧٤	٨٨٧,٨١٦
تأمين حسن التنفيذ	١,١١٧,٣٥٨	١,٦٢٦,٣٩٨
ذمم دائنة أخرى	١,٥٩٥,٠٣٢	٥٣٩,٩٣٤
ذمم موظفين دائنة	٣,٢٢٠	٠
الإجمالي	٤,٠٧٥,٥٢٧	٤,٤٥٣,٩٢٥

وعليه، تم تعديل الربط بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩، تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، ولم يعترض المكلف على هذا الإجراء ضمن اعتراضه على الربط المعدل".

ت- الدراسة والتحليل:

انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف، وذلك بقبول الهيئة وجهة نظر المكلف وتعديل بند (دائنون حال عليها الحول) لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٥. عدم استبعاد قيمة الأراضي من جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نعترض على ذلك، حيث إنه بعد استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركاء من الأصول بمبلغ ٧٩,٣٥١,٦٦٥ ريال، فإنه يجب استبعادها أيضًا من جاري الشركاء، وذلك لأن الأراضي أصبحت غير موجودة، وذلك حسب كشف الربط المرسل من قبل (الهيئة)، كما نود أن نشير إلى أن استبعاد (الهيئة) للطرف المدين (الأراضي) فقط من القيد المحاسبي دون الطرف الدائن (جاري الشركاء) إجراء غير صحيح".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"تم استبعاد الأراضي من الوعاء الزكوي؛ لأن تلك الأراضي ليست باسم الشركة وبعد اعتراض المكلف، تم مناقشته فقدم المكلف بيان تلك الأراضي، واتضح من البيان أن حركة الأراضي كالآتي:

رصيد أول المدة	١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال
إضافات أراضي	٦١,٩٥٩,٦٦٥ ريال
قيمة الأراضي آخر العام	٧٩,٣٥١,٦٦٥ ريال

وقدم المكلف قيود اليومية التي تؤيد إثبات تلك الأراضي ضمن الحسابات لعام ٢٠١١م، ٢٠١٠م، وأيضًا قدم صكوك الأراضي، واتضح أن الأراضي التي تم تمويلها من جاري الشركاء قيمتها (١٧,٣٩٢,٠٠٠) ريال، وبما أن هذا البند تم إضافته للوعاء الزكوي تحت بند جاري الشركاء، وتم تعديل الربط بحسم الأراضي بهذا المبلغ. أما باقي قيمة الأراضي، فهي باسم (ح) وهو ليس شريكًا بالشركة، وظهر في القيود أن الأراضي سجلت بقيد من حسابات الأراضي إلى حساب مؤسسة (ح)، ولم يتبين وجود حساب باسمه ضمن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء أو ضمن الدائنين، لذا فإن الهيئة ترى سلامة إجرائها بعدم حسم الأراضي البالغ قيمتها (٦١,٩٥٩,٦٦٥) ريال".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، يتضح اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الأراضي من الوعاء الزكوي، حيث يرى أن قيام الهيئة باستبعاد الأراضي من الوعاء الزكوي يستلزم استبعادها من الحساب الجاري لتمويل الأراضي من الجاري. بينما ترى الهيئة أن إضافات الأراضي البالغة (٦١,٩٥٩,٦٦٥) ريال غير مسجلة باسم الشركة، ولم يتبين للهيئة أن الأراضي تم تمويلها من الحساب الجاري.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من خلال الاطلاع على الإيضاح رقم (٧) في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٠م - والخاص بالأصول الثابتة- أن المكلف أضاف أراضي خلال العام بمبلغ ٦١,٩٥٩,٦٦٥ ريال، وأن إجمالي إضافات الأصول خلال العام بلغت ٧٣,٠٦١,٦٩٢ ريال، وقد ورد في الفقرة (ج) من ذات الإيضاح أن "الأراضي المذكورة أعلاه والبالغة قيمتها ٧٩,٣٥١,٦٦٥ ريال سعودي لم يتم الانتهاء من اتخاذ الإجراءات النظامية لنقل ملكيتها باسم الشركة. إضافة إلى أن قائمة التدفقات النقدية لذات العام تبين أن مصادر التمويل التي اعتمدت عليها الشركة لتمويل إضافات الأصول - بما فيها الأراضي- هي القروض بالإضافة إلى بنوك الدائنة.

أما جاري الشركاء، فلم يستخدم في تمويل إضافات أي من الأصول، وأن ما أضافته الهيئة للوعاء الزكوي من القروض هو ما حال عليه الحول وفقًا لما تم إيضاحه في بند القروض من هذا القرار، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٦. عدم حسم الاستثمار لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف

"احتساب مبلغ الاستثمار بالتكلفة فقط: نعترض على ذلك، حيث إنه انطلاقًا من عدم الازدواجية في الزكاة، فإنه في الشركة المستثمر فيها تم احتساب زكاة على جاري الشريك الدائن بالإجمالي، وليس فقط قيمة حصة الشريك برأس المال (الاستثمار بالتكلفة)، لذا يجب حسم الاستثمار بالكامل وليس بالتكلفة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"تم حسم الاستثمار بالتكلفة البالغة (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وهي حصة الشركة في رأسمال شركات شقيقة بنسبة ملكية (٥٠%)، وتم استبعاد الحساب الجاري التمويلي المدين للشريك من رصيد الاستثمار في نهاية العام، حيث يعتبر قرض مدين لا يحسم من الوعاء، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أوضح فيها سماحة المفتي أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، وعليه ترى الهيئة سلامة إجرائها".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، يتضح أن المكلف يعترض على حسم الاستثمار بالتكلفة، حيث يرى أن عدم حسم قيمة الاستثمار تؤدي إلى الازدواجية في الزكاة، حيث إن جاري الشريك الدائن في الشركة المستثمر فيها خضع للزكاة. بينما ترى الهيئة أنها قامت بحسم الاستثمار بناء على القوائم المالية المستثمر فيها، وحيث إن الجاري الدائن للشريك في الشركة المستثمر فيها بمثابة القرض، فقد تم استبعاده من قيمة الاستثمار.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م أن أرصدة الاستثمارات في شركات زميلة كانت على النحو التالي:

العام	رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة
٢٠١٠م	١,٩٨٧,٤٥٣	١,٦٢٩,٩٧٤
٢٠١١م	١,٦٢٩,٩٧٤	١,٢٨٤,٦٠٦

وبالاطلاع على الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية، والذي يوضح حركة الاستثمارات في شركات زميلة، تبين أن رصيد الاستثمارات اشتمل على الآتي:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م
حصة الشركة في رأس المال- نسبة الملكية ٥٠%	٢٥٠,٠٠٠ ريال	٢٥٠,٠٠٠ ريال
حساب جاري تمويلي	١,٩٩٦,١٠٠ ريال	١,٨٨٩,٥٩١ ريال
حصة الشركة من الخسائر المتراكمة للشركة المستثمر فيها نتيجة تطبيق حقوق الملكية	(٢٥٠,٠٠٠ ريال)	(٦١٦,١٢٦ ريال)
حصة الشركة من الخسائر السنة الحالية للشركة المستثمر فيها نتيجة تطبيق حقوق الملكية	(٢٣٨,٨٥٩ ريال)	(٣٦٦,١٢٦ ريال)
المجموع	١,٦٢٩,٩٧٤ ريال	١,٢٨٤,٦٠٦ ريال

كما ورد في ذات الإيضاح أن الاستثمار عبارة عن حصة في حقوق ملكية شركة (ط)، وحيث إن حصة المكلف في الشركة المستثمر فيها هي فقط ٢٥٠,٠٠٠ ريال، أما مبلغ جاري الشركاء فهذا مبلغ تمويل، وقد ورد في حسابات المكلف باسم (حساب جاري تمويلي)، وليس له علاقة بأصل الاستثمار، وحيث إن الهيئة قد خصمت من الوعاء الزكوي مبلغ أصل الاستثمار والبالغ ٢٥٠,٠٠٠ ريال، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م بالتكلفة.

٧. محاسبة المكلف عن عقد وزارة الشئون البلدية والقروية لعام ٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

" نفيدكم علمًا بأنه قد سبق وقدمنا لسعادتكم بموجب خطابتكم بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠٩، وذلك ردًّا على خطابكم رقم ٣/٩٤٩/٢، بأنه لم يتم التصريح عن العقد بعد، وذلك لعدم إنجاز العقد حتى تاريخه، كما نود الإشارة إلى أنه بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ تم فسخ العقد من أمانة الأحساء، وتم مصادرة الضمان النهائي للمشروع المشار إليه، ومرفق لكم صورة من المعاملة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"تم مخاطبة أمانة الأحساء لإفادتنا عن هذا العقد وعقود أخرى، وورد الرد بأنه هذا العقد لم يستلم من أي مبلغ، وعليه تم قبول اعتراض المكلف وتعديل الربط".

ت- الدراسة والتحليل:

انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف وذلك بقبول الهيئة وجهة نظر المكلف وتعديل الربط لعام ٢٠١١م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى نتيجة عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٢. تأييد الهيئة في إضافة القروض للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٤. انتهاء الخلاف بقبول الهيئة وجهة نظر المكلف وتعديل بند (دائنون حال عليها الحول) لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٥. تأييد الهيئة في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٦. تأييد الهيئة في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م بالتكلفة.

٧. انتهاء الخلاف بقبول الهيئة وجهة نظر المكلف في عقد وزارة الشئون البلدية والقروية لعام ٢٠١١م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق ،،،